

الأحد 9 محرم 1444 هـ - 7/8/2022 م

في دفاتر شروطها وفي وثائق مشترياتها بالمواصفات الفياسية الكويتية،
ولا تعفي من هذا الالتزام إلا في حالات معينة موافقة وزير التجارة
والصناعة استناداً إلى ميرات قدمها وتكون مقبولة لديه.

النظام الداخلي لعمل اللجنة

- ٠١- تعقد اللجنة الجماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس
للجنة (في غياب الرئيس) وفي الزمان والمكان الذي يحدده، يعتمد
رئيس اللجنة ونائب رئيس (في غياب الرئيس) معاشر الاجتماعات
بعد الأخذ بمخالطات الأعضاء.

٠٢- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة،
على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتصدر القرارات بأغلبية
اصوات الحاضرين، فإذا ساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه
الرئيس أو نائبه.

٠٣- في حال التصويت على موضوع معين لكل جهة حق التصويت
صوت واحد فقط.

٠٤- يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه دعوة عضو واحد فقط
من الجهة التي يمثلها أكثر من عضو وذلك حسب موضوع الاجتماع.

٠٥- للجنة حق الاستئناف من تواه مناسبًا من الموظفين بالجهات
المملوكة في اللجنة وغيرهم ويكون لهم حق حضور الجلسات
والمناقشات وإبداء الرأي دون حق التصويت.

٠٦- يجوز لرئيس اللجنة مخاطبة الجهة لترشيح عضو بديل في حال
غياب العضو الحالي ثلاثة اجتماعات متواصلة.

٠٧- تحدد اللجنة مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء اللجنة معملي
الجهات الحكومية على النحو التالي: رئيس اللجنة (٢٠٠٠ د.ك)، كل
عضو من أعضاء اللجنة (١٥٠٠ د.ك).

٠٨- يتم صرف المكافأة لعضو واحد (عضو رئيسى) في حال ترشيح
الجهات الحكومية خارج الهيئة العامة للصناعة لأكثر من عضو
لمشاركته في اللجنة الوطنية.

مادّة رابعة

تكتون هذه اللجنة دائمة وتحدد سوابها.

مادة خامسة

يقوم المجلس برفع توصياتها للجنة العامة للتحويم القياسي لاعتمادها.

مادة سادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلم به اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل ما يعارض معه

الكتاب

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

اللجنة اختصاصات

- تحصص اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع المواصلات الكهربائية
والإلكترونية بالأعمال التالية :

 - 01- وضع ومتابعة الخطط السنوية لمواصفات القطاع.
 - 02- وضع واعداد وتنمي المعايير التقنية واللوائح الفنية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والإلكترونية وخاصة بكفاءة الطاقة للأجهزة الكهربائية والإلكترونية .
 - 03- تحديد المعايير التقنية واللوائح الفنية التي تقع ضمن مجال عمل هذه اللجنة والتي مر عليها أكثر من خمس سنوات .
 - 04- متابعة تنفيذ البرنامج الزمني لخطة اللجنة سواء على المستوى الخلوي، أو الخليجي، أو الإقليمي أو الدولي.
 - 05- اقتراح تشكيل اللجان الفنية واللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل التابعة لها.
 - 06- ترفع اللجان الفنية المشكّلة واللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل التابعة لها مقترحاتها وتقاريرها لهذه اللجنة.
 - 07- متابعة أعمال اللجان الفنية المشكّلة واللجان الفرعية المتبقية عنها وفرق العمل وإعداد برنامج العمل التنفيذي لها .
 - 08- مراجعة المشاريع النهائية للمعايير التقنية واللوائح الفنية ورفعها للجنة العامة للتوحيد التقني لاستكمال إجراءات الاعتماد.
 - 09- التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في هذه اللجنة الوطنية.
 - 10- دراسة وأخذ توصية بالكتب التي ترد للهيئة العامة للصناعة الخاصة بآعمال اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع المواصلات الكهربائية والإلكترونية.
 - 11- دراسة الشكاوى التي ترد للهيئة العامة للصناعة من الجهات الحكومية وخاصة فيما يتعلق بإخلال الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة المعنية بالتزامها في هذا الشأن ولبس فيها .
 - 12- متابعة أعمال أمانة اللجان الفنية الخليجي والعربية والدولية المناظرة لها .
 - 13- الإطلاع والمتابعة للمعايير التقنية واللوائح الفنية الدولية التي تصدرها اللجنة الدولية الكهروميكانيقة IEC سواء من خلال المشاركة في اجتماعات اللجان الفنية الدولية ، لأخذها بالاعتبار عند إعداد المعايير التقنية والإقليمية ولإطلاع على آخر المستجدات في مجال المعايير التقنية واللوائح الفنية الدولية لأخذها بالاعتبار عند وضع التشريعات الوطنية.
 - 14- للجنة الحق في الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغيرها للحصول على المعلومات والتقارير والبيانات والاحصاءات التي تمحاجها وعلى الجهات أن تزود اللجنة الوطنية بما تطلب منه.
 - 15- تقييد المصادر الحكومية والهيئات والإدارات والمؤسسات العامة

قرار وزاري رقم (12) لسنة 2022

وزير التجارة والصناعة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعات

- على المرسوم بالقانون رقم (128) لسنة 1977 في شأن التوحيد القياسي ،

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحة التنفيذية المعدل بالقانون رقم(22) لسنة 2009 في شأن المعاقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحة التنفيذية.

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية والقرارات المعدلة له.

- وعلى المرار الوزاري رقم (52) لسنة 2013 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع المواقف الكهربائية والالكترونية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (45) لسنة 2017 بشأن إعادة

تشكيل اللجنة الوطنية لقطاع المawahدات الكهربائية والالكترونية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم (10) لسنة 2020 بشأن اعادة

تشكيل اللجنة الوطنية الدائمة لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية ، وعلى قرار اللجنة العامة للتوحيد القياسي باجتماعها الثامن والستين

المنعقد بتاريخ 24 مايو 2022 (GCS/22/68) رقم(1).

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

حامي مسفر عايم
mesferlaw.com

تشكل اللجنة
لتشكل لجنة بالهيئة العامة للصناعة تسمى «
لقطاع الموصفات الكهربائية والالكترونية» برئاسة
للمواصفات والخدمات الصناعية وعضوية كل من

المسئي / الجهة	العنوان	السلسلة
ممثل عن الهيئة العامة للصناعة	مدير إدارة المواصفات	01
عضو ونائبه	رئيس المجلس	02
رئيس المجلس	مدير إدارة الشؤون القانونية	03
عضو ونائبه	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة	04
عضو ونائبه	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة رئيس قسم المعايير	05
عضو ونائبه	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة رئيس قسم تقييم القدرة	06
عضو ونائبه	ممثل عن الهيئة العامة للصناعة رئيس قسم مختار الكهرباء	07
عضو ونائبه	ممثل عن شركة البرول الوطنية	08
عضو ونائبه	ممثل عن مؤسسة البرول الكوبية	09
عضو ونائبه	ممثل عن الهيئة العامة للتعليم التقني والتدريب	10
عضو ونائبه	ممثل عن وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة	11
عضو ونائبه	ممثل عن معهد الكويت للأبحاث العلمية	12
عضو ونائبه	كلية التربية والبرول	13
عضو ونائبه	ممثل عن جامعة الكويت	
عضو ونائبه	كلية التربية والبرول	
عضو ونائبه	ممثل عن وزارة الصحة	